

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجاليلات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

# دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليلات بطريب

[أكتب نصاً]

الرقم: .....  
 التاريخ: .....  
 المشفوعات: .....  
 الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
 جمعية الدعاة والإرشاد وتوسيع  
 الجاليات بمحافظة طريب  
 مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
 والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

## مقدمة

### المدف من الوثيقة

- إنَّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:
- وضع معايير رقابية مناسبة لكافَّة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكلٍ واضح بما فيها الميزانيات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
- تأمين وتوفير دليل مرجعي محدَّث لكافَّة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للتحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

### مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إنَّ مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تغوله الإدارة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراقبة تغيرات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الأمين العام وذلك بعد أن يوصي به مدير الإدارة المالية في الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للأمين العام لأخذ الموافقة ومن ثم تقديمها للجنة التنفيذية للاعتماد.
- إنَّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للأمين العام عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات (نموذج م - ١) والتوقيع عليه من قبل مدير الإدارة المالية قبل أن يقدم للاعتماد من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في الجمعية.

- إنَّ من مسؤولية الموظف المعنى به معاني ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإدارة المالية فوراً.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتسلق ومتكملاً لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها. أمن وحماية المستندات يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية:

[أكتب نصاً]

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجانبية بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

## الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.

- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
  - عقود التوظيف.
  - عقود التأجير.
  - سندات الملكية.
  - المراسلات مع البنوك، الجهات المالكة
  - أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

#### **مادة (١) الهدف من الدليل:**

تحدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراغى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتخصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

ماده (٢) تعريفات عامة:

يكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعانى المنسنة بجانبها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

الجمعية الدعمة والإرشاد وتوسيع الحالات بطبع

مجلس الادارة مجلس إدارة الجمعية.

مقدمة الادارة المالية المسئول عن: كافة الأعمالي المالية والمحاسبة لدى الجمعية.

المراجع الداخلي، الشخص المسؤول عن مدى الالتزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية مخا، التنفيذ.



.....الرقم: .....التاريخ: .....المشروعات: .....الموضوع:

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجالية بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

اللائحة المعتمدة

**مادة (٣) اعتماد اللائحة:**

تعتمد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية، وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن اللجنة التنفيذية أو من تفويضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعديلمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

تطبيق الائحة

مادة (٤) تطبيق اللاحقة:

١٠. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات اللجنة التنفيذية أو من تفويضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

فایل نظرسنجی

## **مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة:**

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخبار المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة للنظام، لمعالجتها فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة والكافية بذلك، وإبلاغ رئيس اللجنة التنفيذية بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الدخول بالتوقيع

٦) مادة صلاحية التوقيع عن الجماعة:

١. إنَّ من ملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
  ٢. يُحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
    - أ- حدود عمليات الصرف المالي.

أ. إلخان

تاریخ اسلام



[اکٹن نصا]

.....الرقم:  
.....التاريخ:  
.....المشروعات:  
.....الموضوع:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجانبيات بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

٢. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:

  - أ- تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
  - ب- - تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
  - ت- - الجمعية قائمة على فرض الاستثمارية.
  - ث- - العمل بمبدأ الأفصاح الكامل للقوائم المالية.
  - ج- - إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
  - ح- - يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
  - خ- - أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منتظمة.

## **مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:**

١. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
  ٢. يتم إعداد التقارير المالية لكافّة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القوائم المالية، ويتم تقديمها للإدارة العليا، و مجلس الإدارة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

تسوية الحسابات الشهرية: مادة (٩)

## تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- النقد في البنوك.
  - الذمم المدينية.
  - ١. الذمم الدائنة.
  - ٢. المبالغ المدفوعة مقدماً.
  - ٣. السلف.
  - ٤. تقارير اللجان.
  - ٥. سجل الأصول الثابتة.

اکتب نصا

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجاليلات بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....  
الموضوع: .....

## إدارة الحسابات البنكية

### مادة (١٠) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.

٢. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

٣. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.

٤. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرةً حين ظهورها.

٥. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخصل الجمعية.

٦. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.

### فتح حساب بنكي: مادة (١١)

فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:

١. تعبئة نموذج فتح حساب بنكي جديد (نموذج م / ٧) من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل الأمين العام.

٢. إرسال النموذج للأمين العام للاعتماد.

٣. بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.

٤. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسى جديد في دليل الحسابات وإخبار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.

٥. إخبار المراجع الداخلي.

يوضع المخطط البياني التالي (شكل رقم ١) طريقة تسلسل العمل لفتح حساب بنكي جديد:

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....  
الموضوع: .....



شكل رقم ١ /

#### مادة (١٢) قفل حساب بنكي:

لإغفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. تعبئة نموذج قفل حساب بنكي (نموذج م / ٨) من قبل مدير الإداره المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
٢. إرسال النموذج للمدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد.
٣. بعد اعتماد المدير التنفيذي للنموذج يتم إرجاعه لمدير الإداره المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات قفل الحساب البنكي القائم.
٤. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الإداره المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخبار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
٥. إخطار المراجع الداخلي.


[أكتب نصاً]

.....: الرقم  
.....: التاريخ  
.....: المشفوعات  
.....: الموضوع



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجاليات بمدحافضة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

يوضع المخطط البياني التالي (شكل رقم / ٢) طريقة تسليل العمل لغفل حساب بنكي:



شكل رقم / ٢

ماده (١٣) التسویات البنکیة:

التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:


١. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
  ٢. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
  ٣. في حالة وجود أي مسألة مختلفة عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الإدارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى الإدارة العليا (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
  ٤. إخطار المراجع الداخلي.

اکتب نصا

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجاليلات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626



يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٣ ) طريقة تسلسل العمل للتسويات البنكية:



شكل رقم / ٣

## الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

### سياسات عامة

#### مادة (١٤) سياسات عامة:

- السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من محرم وتنتهي في الآخر من ذي الحجة من كل سنة، ويتم إغفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
- تبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المعترف بها دولياً.

#### مادة (١٥) برنامج خاص للحسابات:

تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية.

يقوم المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمه مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

[أكتب نصاً]

.....: الرقم  
.....: التاريخ  
.....: المشفوعات  
.....: الموضوع



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجانبيات بمحافظة طريف  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

مادة (١٦) التخطيط المالي:

- .١ يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية.

.٢ التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:-

أ- تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.

ب- تخطيط مالي قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

كتاب التقارير

مادة (١٧) سياسة كتابة التقارير المالية:

١. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.
  ٢. أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية وتنتائج العمليات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محمد وعند الطلب.
  ٣. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول والتقييد والعمل بما.
  ٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هي مبينة بالسياسات المالية.

## مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية

١. إعداد ميزان المراجعة النهائي المعده في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
  ٢. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
  ٣. التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
  ٤. المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازن المراجعة والجداول المؤيدة لهذه القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت مقارنة بأرقام الموازنات التقديريه.
  ٥. تقديم القوائم المالية للمدير التنفيذي للاطلاع والموافقة عليها للاعتماد ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
  ٦. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
  ٧. تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.

اکتب نصاً



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

٨. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً

للانظمة المتبعة والمعمول بها في المملكة.

دلیل الحسابات

## ١٩) سياسات دليل الحسابات:

تُضَعِّفُ الإِدَارَةُ الْمَالِيَّةُ دِلْيَالًا لِلحساباتِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ تَرْمِيزِ الْحَسَابَاتِ وَفَقَ أَسْلُوبٌ تَرْقِيمِيٌّ يَتَوَافَّقُ مَعَ طَبِيعَةِ نَشَاطِ الْجَمِيعَةِ، وَهُمَا يَسْمَحُ بِإِيجَادِ عَدْدٍ مِنِ الْمَسْتَوَاتِ الْمَحَاكِسِيَّةِ وَالْمَلَكَوَيَّةِ لِتَقْدِيرِ عَوْنَاقِ الْمَسْتَوَاتِ الْمَحَاكِسِيَّةِ وَتَكْوِينِ كَالَّاقيَّةِ:

١. زمر الحسابات: وهي عبارة عن تحصيص زمرة لحسابات الموجودات أو الأصول وزمرة لحسابات المطلوبات أو الخصوم وزمرة لحسابات النفقات والتکاليف أو الإيرادات.
  ٢. فئات الحسابات: وهي عبارة عن تفريغ كل زمرة حسابات إلى مجموعات رئيسية تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تتفرع زمرة حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك.
  ٣. الحسابات الرئيسية: وهي عبارة عن تفريغ كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيسي منها عدداً من الحسابات العامة.
  ٤. الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفريغ كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة.
  ٥. الحسابات التحليلية: وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة للاشتغال وتصنيف الحسابات في مجموعات متماثلة ومتباينة المجموعات عن بعضها البعض.

#### **مادة (٢٠) إعداد دليل الحسابات:**

تضُع الإِدَارَةِ المَالِيَّةِ دَلِيلًاً لِلْوَحْدَاتِ الْمَخَاصِيَّةِ مَا زَوَّلَ لِتَصْنِيفِ الإِدَارَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الهِيَكلُ التَّنظِيمِيُّ لِلْجَمَعِيَّةِ وَمَا يَمْكُنُ مِنَ الْوَصْولِ إِلَى تَحْدِيدِ الْمُوْجَدَاتِ وَالْمُطْلُوبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْإِبَارَاتِ، وَتَنَاءُجُ عَمَلِ هَذِهِ الإِدَارَاتِ وَبِالْمُسْتَوِيِّ الَّتِي تَرْغُبُ فِيهِ الإِدَارَةُ المَالِيَّةُ مِنْ حِيثِ الْجَمْعِ أَوِ التَّفْصِيلِ.

٢١) مادة دليل الحسابات:

دليلاً للحسابات فيما يلي الحالات الستة الآتية:

**رمز الحساب:** وهو الرمز المحدد والمخصص لكل حساب رئيسي.

**وصف الحساب:** يمثل اسم الحساب الرئيسي.

**وضع الحساب:** يمثل توضيحاً عاماً عن الحساب عما إذا كان متحركاً أم غير ذلك.

**طبيعة الحساب:** يمثّل توضيحاً عما إذا كان الحساب مرتبطاً بالميزانية أم بقائمة الدخل وهل هو حساب مدین أم حساب دائم.

**مستوى الحساب:** يمثل توضيحاً لمستوى الحساب و هل هو تفصيلي أم غير ذلك.

الادارة: يعنى توضيح الادارة المحددة المرتبط بها الحساب.

كتاب نصاً



دُعَّا  
جمعية الدعاة والإرشاد  
مُدَافِظَة طَرِيب

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجانبيات بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

## **مادة (٢٢) المراجعة المستمرة للدليل الحسابات:**

١. يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير الضرورية لحذفها واستخدام رموز جديدة ثُبقي دليل الحسابات محدثاً وفقاً للاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية.

٢. إن أي تغيير في دليل الحسابات يراد إجراؤه يتم الرجوع فيه إلى مدير الإدارة المالية وبناءً على ذلك يتم اعتماده.

٣. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها والتي تشمل:

  - أ- الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة.
  - ب- الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية.
  - ت- الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متباينة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى.
  - ٤. يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغيير وضع حساب.


مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:

١. يقوم المحاسب بإخطار مدير الإدارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
  ٢. يقوم مدير الإدارة المالية بعد ما يُخطّر بالآتي:
    - أ- يُقيّم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
    - ب- مراجعة قائمة الحسابات غير المترددة للتأكد عما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمة أم لا.
    - ت- النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أم لا.
    - ث- تعبئة الطلب وفقاً لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي، نموذج (م - ٣٠٢) ويقوم بإرسال الطلب إلى المدير التنفيذي.
  ٣. يقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب واعتماده بناءً على ذلك وإرجاع النموذج المعتمد إلى مدير الإدارة المالية.
  ٤. بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز الازمة لها من قبل مدير الإدارة المالية.
  ٥. يقوم مدير الإدارة المالية عند استلام النموذج المعتمد بتطبيقه وتفعيله وعميمه على جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعية.
  ٦. إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.

اکتب نصا



يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم / ٤) طريقة تسلسل العمل لفتح / إلغاء / تغيير أو تحريك



المستحقات شهرياً ومنها الآتي:

- المستحقات المتعلقة بالموظفين حسب نظام العمل والعمال السعودي.
  - جميع المصروفات.
  - جميع الإيرادات.

**مادة (٢٥) إغفال المستحقات الشهرية:**

عند إغفال الدورة الشهرية للمستحقات يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. التأكد من قيل مدير الإدارة المالية في نهاية كل شهر من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.
  ٢. يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء الدفعات بعد اعتماد مدير الإدارة المالية لها.


اکٹب نصا

.....: رقم .....: تاريخ .....: المشفوعات .....: الموضوع:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجالية بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٥) طريقة تسليل العمل لإقفال الدورة الشهرية للمستحقات:



شكل رقم / ٥

## ٢٦) مادة تقييد وإغفال الدفعات المقدمة والمستحقة:

عند الإقفال الشهري لل مدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقييد جميع هذه الدفعات المقدمة.

المصروفات الرأسمالية

## سياسة الصرف من رأس المال: مادة (٢٧)

١. إنَّ عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والعتميد المتبعة في الجمعية.
  ٢. إنَّ أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
  ٣. تحصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
  ٤. مراجعة تقرير تحويل الأختلافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح ميررات الاختلافات الرئيسية.

صلاحية استخدام الحسابات

## ٢٨) مادة صلاحية استخدام الحسابات:

إن صلاحيات إحداث أو اشتقاء أو دمج أو قفل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحيه استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى التي تسير عليه الإدارة المالية في توزيع الحسابات يحدّد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات.

اکتب نصاً



دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

٢٩) مادة (الإجراءات المالية والمحاسبية: دليل

١. يضع مدير الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يتربّط التقييد به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، ويقترح النماذج المالية والمحاسبية التي تثبت وتوضح وتضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسوب الآلي إلى أكْبَر قدر ممكن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من الأمين العام.
  ٢. إنَّ الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الأعباء المالية والإدلاع بالمعلومات المالية

ماده (٣٠) إثبات الأعباء المالية:

إن أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يُرْفَع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

## ٣١) مادة (الادلاء بالمعلومات المالية:

١. لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير التنفيذي أو من يفوظه بذلك.
  ٢. يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازنات والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي أو من يفوظه بذلك.

إدارة الأصول

مادة (٣٢) تشمل الأصول ما يلي:

١. الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وملك الأرضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازم لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتناها.

ماده (٣٣) ساسات إدارة الأصول:

- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخحيازتها.
  - يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد ذلك.
  - يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر.
  - يتم حساب الإهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ بدء الأداء للإهلاك على الشيء الذي يتم التناول فيه من الأصوات المتاحة هذه الأموال.

سينما في حالة

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....  
الموضوع: .....

٥ - وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.

٦ - يجب إجراء حصر ميداني دوري على أساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.

٧ - التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحدیذه بناءً على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب

٨ - (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.

٩ - تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

#### مادة (٣٤) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:

١٠ - على الإدارات المعنية تعيئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها (نموذج م - ٦٤٥٤) الموقع من قبل الإدارة المسئولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.

١١ - استكمال نموذج تعميد الشراء وتقديمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.

١٢ - تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.

١٣ - يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنةً بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقديمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة.

١٤ - إذا كان الأصل غير مدرجاً في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمه للاعتماد.

١٥ - بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر.

١٦ - تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقديمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالتعميد الخاص بشراء الأصل.

١٧ - تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.

١٨ - في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.

١٩ - بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بإرسال النموذج المعتمد والفاتورة الأصلية وغواص طلب الدفع (نموذج م ٩) للإدارة المالية.

٢٠ - بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقديرها.

#### مادة (٣٥) متابعة سجل الأصول:

١. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.

[أكتب نصاً]

الرقم: .....  
 التاريخ: .....  
 المشفوعات: .....  
 الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
 جمعية الدعاة والإرشاد وتوعية  
 الجاليات بمحافظة طريب  
 مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
 والتنمية الاجتماعية برقم: ٣٦٢٦

٢. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.

#### إدارة المستودع

##### مادة (٣٦) المستودع:

يندرج المستودع تحت قسم الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

##### مادة (٣٧) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

١. يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

٢. يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.

٣. يتم تكوين مخصص للمواد التالفة على أساس منتظم.

##### مادة (٣٨) تقييد مشتريات المخزون:

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:


١. يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.

٢. التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدخال المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.

٣. يرسل أمين المستودع للإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.

٤. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.

يوضح المخطط البياني التالي ( شكل رقم / ٦ ) طريقة تسلسل العمل لتقييد مشتريات المخزون:



##### مادة (٣٩) إضافة مواد/ أصناف جديدة:

[أكتب نصاً]

الرقم: .....  
 التاريخ: .....  
 المشفوعات: .....  
 الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
 جمعية الدعاة والإرشاد وتوعية  
 الجاليات بمحافظة طريب  
 مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
 والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

١. تحديد فئة الصنف وعدده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.

٢. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون يأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

#### مادة (٤٠) سلامة المخزون:

١. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من

العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ ...).

٢. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.

#### مادة (٤١) صرف المواد:


صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي:

١. تعبئة نموذج طلب صرف مواد (م - ١٣) من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على

النموذج من قبل مستلم المواد.

٢. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم / ٧) طريقة تسلسل العمل لصرف المواد للإدارات:



شكل رقم ٧/

[أكتب نصاً]

.....: الرقم  
.....: التاريخ  
.....: المشفوعات  
.....: الموضوع



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجاليلات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم : 3626

الموازنات التقديرية

مادة (٤٢) أسس إعداد الموازنة التقديرية:

١. تُعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القرى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يتربّ استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من النهوض بالأهداف التي يقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين المستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتتكلفتهم الشهرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.

٢. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (٤٣) أهداف الموازنة التقديمية:

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجامعة لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

١. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستندةً إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
  ٢. رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
  ٣. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات والعمل بها.
  ٤. قياس الأداء الكلي للجمعية.
  ٥. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
  ٦. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً.

مادّة (٤٤) أقسام الموازنة التقديريّة:

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كأعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

١. المازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.

اکتب نصاً



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجانبيات بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

۱۰۷

العنوان

المشفّعات:

الموضوع.....

٣. الميزانية التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية وخدمات الرعاية المقدمة.

\* ملاحظة: تبييب النفقات والإيرادات في دليل حسابات الجمعية ولكل وحدة محاسبية وكل على حدة.

مادة (٤) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:

تعد الإدارة المالية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة خمس سنوات (الموازنة التقديرية الخمسية)، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة.

## **مادة (٦٤) مسؤولية اعداد الموازنة التقديرية:**

تختصّ الادارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم للأمين العام لتقديمه مجلس الادارة للاعتماد والتصديق.

ماده (٤٧) الالتمام بالموازنة التقديرية:

تلزيم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كـ «منها» بتنفيذ ما جاء بها، وكـ «منها» في حدود اختصاصاتها.

**مادة (٤٨) التعدية في بنود الموازنة التقديرية:**

الصلاحيات الممنوعة لصاحبها.

أسس إعداد الحسابات الختامية

#### **مادة (٤٩) إعداد الحسابات الختامية:**

تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على المدير التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة ينعقد المدير التنفيذي والمراجِم الداخلي ويرفع بها تقرير مدير الإداره المالية معتمداً من المدير التنفيذي.

## مادة (٥٠) ضوابط إعداد الميزانية:

يراعي عند إعداد الميزانية ما يلي:

١. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
  ٢. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متجانسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
  ٣. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
  ٤. تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها.

اکتب نصا

## النظام المحاسبي والدفاتر

### مادة (٥١) إمساك السجلات المحاسبية:

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الالزمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية

في نهاية كل سنة مالية.

### مادة (٥٢) أنواع السجلات المحاسبية:

١. السجلات المحاسبية القانونية والمعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتمكن من سهولة استخراج البيانات ووضوحتها.

٢. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

## الفصل الثالث: المدفوعات

### سياسات عامة

### مادة (٥٣) سياسات الصرف:

١. يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرافقاً بستد الصرف.

٢. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظفي أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً للائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة.

٣. إنّ سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التتحقق من تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صلاحيات مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

### سياسة إصدار الشيكات:

١. لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك (م - ١٠) وبتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.

٢. لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصالحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموقعة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.

٣. يحفظ مدير الإدارة المالية بدفعات الشيكولات الواردة من البنك، ويسلم المحاسب الدفاتر الالزمة أولاً بأول ويرجع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة لحفظه في الخزينة.

٤. يُحظر بتناً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكولات الملغاة مع أصولها بدفع الشيكولات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.

[أكتب نصاً]



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجالية بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم : 3626

٥. يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتة وتاريخ صدوره.
  ٦. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً تتبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
  ٧. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادہ (۵۵)

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
  ٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (٥٦) اعتماد إذن الصرف:

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:



٦٧) مادة (٤) مع المدفوعات: سياسة التعاما

تبه التعاما مع جميع المدفعتات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تم مباشرةً عند الشراء.
  ٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
  ٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

[اكتب نصاً]



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....  
الموضوع: .....

مادة (٥٨) التحقق من عمليات الصرف:

يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

١. يتم التتحقق من المصاريف المطلوب بما بواسطة طلب استعاضة عهدة المصاريف النثانية عند تغذية حساب عهدة المصاريف النثانية

على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية.

٢. أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعني بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال

المستندات التالية للإدارة المالية بعد استلام المواد:

أ- أمر الشراء.

ب- إيصال التسليم.

ت- إيصال استلام المواد.

ث- فاتورة المورد.


٣. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

أ- صحة البيانات الخاصة بالمورد.

ب- إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.

ت- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم / ٨) طريقة تسلسل العمل للصرف والدفع:



[أكتب نصاً]



يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإداره المالية لمتابعتها.

العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

مادة (٦٠) سياسات استخدام العهد المالية:

١٠. يعتمد الأمين العام أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائم والمؤقتة الذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناءً على الأسس المعمول بها والمتبعة فيها.

ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يتربّ عليها عملية الصرف من العهدة.

٢. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في

الاستمارة المالية وذلك لتسهيلها، مراجعة المستندات التي، يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استئناف الاستعاضة.

٣. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٦١) سياسات استخدام العهد العينية:

١. مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وموافقة مدير إدارة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسرعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.

٢. إنَّ الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتحمييزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

٣. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع المنسق الإداري في إدارة الشؤون الإدارية بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.

٤. لا تسدّد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسلیم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيمة المرتبطة عليه من العهد التي لم يسلمها.

اکتب نصا



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجالية بمحافظة طريف  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

#### مادة (٦٢) صرف العهدة المؤقتة:

يعتمد مدير الإدارة المالية صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع التقدي والفورى للجمعية وللحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبع والمعمول به، وبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله.

#### المرببات والأجور

#### مادة (٦٣) صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر التالي كحد أقصى، والبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تعتبر كأمانات بخزينة الجمعية.

#### مادة (٦٤) إجراءات صرف المرتبات:

١. يقوم أخصائي الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى المحاسب.
٢. يقوم المحاسب بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من أخصائي الموارد البشرية وتسليه مدير الإدارة المالية للمراجعة والتذيق.
٣. بعد المراجعة والتذيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب يقوم المحاسب بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية وأخصائي الموارد البشرية.
٤. يتم إرفاق قوائم الدفع مع خطاب موجه للبنك بتعييده تحويل المبالغ لحسابات الموظفين.
٥. يتم توقيع الخطاب من قبل الأمين العام للجمعية وإرساله للبنك للصرف.

#### مادة (٦٥) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:

١. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكتها بشرط موافقة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه على ذلك.
٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلولاً لموعد المحدد لصرف الرواتب.
٣. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

[أكتب نصاً]

.....: الرقم  
.....: التاريخ  
.....: المشفوعات  
.....: الموضوع



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجالية بمحافظة طريف  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

إدارة المصاريف النشرية

٦٦

١. الحفاظة على مبالغ عهدة المصروفات التshireyة في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
  ٢. استخدام المبالغ لمختلف المصروفات من قبل مختلف الإدارات للمصروفات اليومية للجمعية.
  ٣. تغذية عهدة المصروفات التshireyة بعد صرفها بحدود مقرّرة ومتافق عليها، وبناءً على ذلك المصروفات التshireyة.
  ٤. صرف أي من التشتريات تتم بموجب غموض طلب صرف تشتريات غموض (م - ١٢).

مادة (٦٧) استعاضة عهدة المصرف وفات النشرية:

مادہ (۶۷)

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصاروفات التثيرة حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعين بهذا الأمر بتبليغ نموذج اس ترداد مصاروفات تثيرة (م - ١١) موضحاً تفاصيل المصاروفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطي هذه المصروفات.
  ٢. يُوقع النموذج من قبل مدير الإداره المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
  ٣. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإداره المالية.
  ٤. يقوم المحاسب بمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
  ٥. يقوم المحاسب بتعبئة نموذج الدفع (م - ٩) موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.
  ٦. يقوم مدير الإداره المالية بالتوقيع على نموذج الدفع للاعتماد.
  ٧. يقوم المحاسب بإصدار شيك بالمبلغ المطلوب ويرفق معه نموذج الدفع ويرسل إلى مدير الإداره المالية.
  ٨. يقدم الشيك المدير التنفيذي أو من ينوب عنه حسب لائحة الصلاحيات للتوقع.
  ٩. يرسل الشيك إلى مدير الإداره المعنية لصرفه وتغذية عهدة المصاروفات التثيرة.


اکتب نصا

الرقم: ..... التاريخ: ..... المشفوعات: ..... الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجاليات بمحافظة طريف  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم ٩) طريقة تسلسل العمل لاستعاضة المبالغ المحددة للنثريات



شكل رقم / ٩

السلف

مادة (٦٨) صلاحية منح السلفة:

١. من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن رواتب شهرين كحدٍ أعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن ستة أشهر، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلعة، كما يجب أن لا تزيد السلعة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
  ٢. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكفيل غرام تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.

مادة (٦٩) تعميد السلفة:

تحنّح السلف بموجب تعليمات مدير الإدارة المالية يحدّد فيه بدقة الأمور التالية:

١. اسم المستفيد من السلفة.
  ٢. مبلغ السلفة.
  ٣. الغاية من السلفة.

اکتب نصاً



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعاوة والإرشاد وتوعية  
الجاليلات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

٤. تاريخ انتهاء السلفة.

٥. كيفية سداد السلفة.

**مادة (٧٠) سداد السلفة:**

١. تسترد السلفة من المستفيد (المستلف) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من الإدارة المالية عند صرفها وتعالج مهاسباً كما هو متعارف عليه.
٢. إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٦٢٥٪ من الراتب الشهري للموظف.

**مادة (٧١) أحكام عامة:**

١. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحياته أن يعطي سلفاً لأيٍ كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستلف، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادي دون أن يحرر بها سند يعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
٢. مدير الإدارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يعلم المدير التنفيذي خطياً عن كل تأخير يرغب فيه الموظف، وما يتربى عليه من إعادة لجدولة السلفة.

٣. العهد النقدي لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.

**الفصل الرابع: المقبوضات  
المقبوضات النقدية**

**مادة (٧٢) توريد النقدية للخزينة:**

١. يقوم المحاسب بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وأن يوقع عليها مدير الإدارة المالية، كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالبلاغ.
٢. يحرر المحاسب إيصالاً بالبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريتين.
٣. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلى لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.

**مادة (٧٣) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة:**

١. يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة الأمين العام أو اللجنة التنفيذية وحسب الحاجة إليه.

[أكتب نصاً]

.....: الرقم .....  
.....: التاريخ .....  
.....: المشفوعات .....  
.....: الموضوع .....



٢. يعتبر المحاسب مسؤولاً عما بعهده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير الإدارة المالية، وفي الحالات التي يتغير فيها إيداع المبالغ إلى الأئدة أو الشيكات بالبنك لأي سبب كان لا بد من اخطار مدير الإدارة المالية بذلك.

مادہ (۷۴)

إنَّ على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استيفاد كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

الشِّكَاتُ الْمَارِدَةُ

ماده (٧٥) الشكّات الواحدة:

١. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنك.

٢. يقوم المحاسب بإعداد كشف الإيداع البنكي حسب توجيهه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول المدفوعة، وبيان الأداء عند ورود نسخة كشف إيداع بنك، موقعة وختمة من البنك تفيد باقامة العملية.

## الفصل الخامس: مصادر التمويل

١. المدير التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة اللازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.

٢- المدير التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الالازمة لاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

الاحتياطات

ماده (٧٧) الاحتياطات:

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من مجلس الإدارة ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً للائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

اکتب نصا



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

التأمينات والضمادات

**مادة (٧٨)      أقسام التأمينات أو الضمانات:**

١. تأمينات أو ضمانات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
  ٢. تأمينات أو ضمانات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

مادة (٧٩) تسجيل التأمينات أو الضمانات:

١. تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدّم من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
  ٢. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تستند كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المرمرة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدّم من أجلها.

**ماده (٨٠) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:**

تحفظ صكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القيد المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الفصل السادس: الرقابة المالية

الرقابة على أموال الجمعية

مادة (٨١) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:

يصدر المدير التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتدالن النقدية، وأوراق القرض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (٨٢) تقارير الرقابة المالية:

الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى الأمين العام لاعتماده وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً به الإيرادات والمصروفات الفعلية، ومقدماً بما كان مقدماً من قبل.

كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة، ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد.

اکتب نصا

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجانبيات بمدحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

الرقابة على الخزينة

(٨٣) مادة

١. تفضي الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع أمين الخزينة (أمين الصندوق)، ويجدر به حضور في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المخضرة باستلام ما في الخزينة من محتويات.
  ٢. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزائدة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسئولية، وعلى أن يتم توريد الزائدة وسداد العجز من أمين الخزينة.
  ٣. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضع بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية.

أحكام عامة

ماده (٨٤) أحكام عامة:

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه الحفاظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
  ٢. المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في الوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام الأمين العام عن ذلك.
  ٣. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

#### **الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية**

الحسابات الختامية

مادة (٨٥) إعداد الحسابات الختامية:

١. يتولى مدير المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
  ٢. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيداً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.
  ٣. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجع الداخلي وعرضه على الأمين العام بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.

اکتب نصا



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجالية بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: ٣٦٢٦

٤. يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حيالها إلى الأمين العام لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

#### التقارير الدورية

#### مادة (٨٦) إعداد التقارير الدورية:

١. يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعنية من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
٢. يتولى مدير الإدارة المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاً تاماً للأمين العام والذي يقوم بتقديمها للجنة التنفيذية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (٨٧) اعتماد التقارير الدورية:

- يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:
١. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
  ٢. المركز المالي للجمعية.
  ٣. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلى مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

#### تأمين الخدمات واعتمادها

#### مادة (٨٨) تأمين الخدمات:

١. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة وبقى المخول بذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية.
٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصالحة في الجمعية وطبقاً للصالحيات المخولة إليه.

#### مادة (٨٩) اعتماد تقديم الخدمات:

- إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية، ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

[أكتب نصاً]

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية  
الجالية بمحافظة طرب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

مادة (٩٠) تجديد عقود الخدمات:

يجوز تحديد عقود الخدمات ملدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المتمتة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
  ٢. أن لا يكون قد طرأ أخفاضاً واضحاً على فئات الأسعار أو الأجرor موضوع العقد.

## الفصل الثامن: التبرعات والهدايا

ماده (٩١) التبرعات:

إنَّ من صلاحيات المدير التنفيذي التبرع لإحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي وموافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٩٢) الهدايا:

يحق للمدير التنفيذي تقديم الهدايا العينية للغير باسم الجمعية بما لا يتجاوز خمسمائة ريال لكل حالة وعلى أن لا يتجاوز إجمالي الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن عشرة آلاف ريال، ويجب الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه المبالغ.

قبول المدحّيات أو التبرعات من الغير

مادة (٩٣) قبول التبرعات والهدايا:

- لا يحق قبول التبرعات أو المدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إدارتها إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي على ذلك، ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو المدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية ويخضع حينها للمساءلة.

اکتب نصا

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٦ / ١٥) وتاريخ (٢٠٢١ / ٤٤٣ هـ) هذه اللائحة وتسمى  
(لائحة السياسات المالية)

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أحمد بن سعد بن عبد الله بن متعب	رئيس الجمعية	
٢	مفلح بن حسين بن سعيد القحطاني	نائب رئيس الجمعية	
٣	علي بن سعيد بن محمد آل شلعان	الممثل المالي	
٤	علي بن محمد بن علي آل نومة القحطاني	عضو	
٥	علي بن مبارك بن سعيد آل جمعان	عضو	
٦	مقبول بن مفرح بن سعيد آل معمر	عضو	
٧	فلاح بن مشتبه بن محمد آل بهيان	عضو	

[اكتب نصاً]